مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مشروع قانون **بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي.** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور ،** **وبعد موافقة مجلس الوزراء ،** **وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،** **قرر** **مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون** **بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي.** **بإسم الشعب،** **رئيس الجمهورية،** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه.**
(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، ويلغى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976، كما يلغى كل ما يخالف أحكامه .	**(المادة الأولى)** يعمل **بالقانون المرافق** في شأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم، ويلغى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976، كما يلغى كل **نص** يخالف أحكامه، **أينما ورد في أي قانون آخر.**
	(المادة الثانية) مادة مستحدثة **تعتبر ممتدة الدورة النقابية الأخيرة من تاريخ انتهائها طبقًا لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1976 بإصدار قانون النقابات العمالية، كما تستمر تشكيلات المنظمات النقابية المنتخبة في هذه الدورة في مباشرة اختصاصاتها طبقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون المرافق، وذلك حتى يتم انتخاب التشكيلات الجديدة خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
(المادة الثانية) تحتفظ المنظمات النقابية العمالية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق بشخصيتها الاعتبارية التي اكتسبتها بالقانون، وتستمر في مباشرة اختصاصاتها وفقًا لأحكام القانون االمرافق، وكذا لوائح نظمها الأساسية بما لا يتعارض مع أحكامه.	**(المادة الثالثة) وأصلها (المادة الثانية)** تحتفظ المنظمات النقابية العمالية التي تأسست وشكلت بقانون بشخصيتها الاعتبارية، كما تحتفظ بكافة ممتلكاتها، وتستمر في مباشرة اختصاصاتها تحقيقًا لأهدافها طبقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون المرافق ولوائح نظمها الأساسية. **وتثبت الشخصية الاعتبارية لغيرها من المنظمات النقابية من تاريخ توفيق أوضاعها أو**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
	تأسيسها وفقًا لأحكام القانون المرافق. **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات، والمواعيد اللازمة لتوفيق أوضاع المنظمات النقابية، على ألا تجاوز ستين يومًا، تبدأ من اليوم التالي لنفاذ هذه اللائحة.**
(المادة الثالثة) **مع عدم الإخلال باختصاص محاكم مجلس الدولة**، تختص المحكمة العمالية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابية بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق ، وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ، ما يوجد لديها من دعاوى وذلك بالحالة التي تكون عليها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المرافق، ما عدا المؤجل منها للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل به ، وفي حال غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بالمحكمة بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحلت إليها الدعوى .	**(المادة الرابعة) وأصلها (المادة الثالثة)** تختص المحكمة العمالية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابية بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق ، وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ، ما يوجد لديها من دعاوى وذلك بالحالة التي تكون عليها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المرافق، ما عدا المؤجل منها للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل به، وفي حال غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بالمحكمة بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحلت إليها الدعوى .
(المادة الرابعة) يصدر الوزير المعني بشئون العمل القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرافق خلال ستين يومًا من تاريخ العمل به، ويستمر العمل بالقرارات القائمة وقت العمل به، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وذلك لحين صدور تلك القرارات.	**(المادة الخامسة) وأصلها (المادة الرابعة)** يصدر الوزير المعني بشئون العمل **بعد أخذ رأى المنظمات النقابية المعنية اللائحة التنفيذية للقانون** المرافق خلال **ثلاثة أشهر** من تاريخ العمل به، ويستمر العمل بالقرارات القائمة وقت العمل به، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وذلك لحين صدور **اللائحة التنفيذية للقانون**.
(المادة الخامسة) تجرى أول انتخابات نقابية بعد العمل بأحكام القانون المرافق، خلال **تسعين يومًا** من تاريخ العمل به.	**(المادة السادسة) وأصلها (المادة الخامسة)** **كما هى**
(المادة السادسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . **رئيس مجلس الوزراء** **(مهندس شريف إسماعيل)**	**(المادة السابعة) وأصلها (المادة السادسة)** **كما هى**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي **الباب الأول** **التعاريف والأحكام العامة** **مادة (1) :** في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : أ- العامل : كل شخص طبيعي ، يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه ، سواء كان عمله دائمًا، أو مؤقتًا ، أو عرضيًا ، أو موسميًا، أو يعمل لحساب نفسه أو لحساب الغير في حرفة أو مهنة عمالية . ب- المنشأة : كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ويعتبر في حكم المنشأة فرعها الذي يقع في غير المدينة التي بها مقرها الرئيسي ، وكذلك المناطق في قطاعات الخدمات . ج-المنظمة النقابية العمالية : كل تجمع نقابي عمالي سبق تشكيله ، واكتسابه الشخصية الإعتبارية وفقًا للقانون واحتفظ بتلك الشخصية على النحو الوارد بالمادة الثانية من مواد الإصدار ، أو يتم تأسيسه واكتسابه الشخصية الاعتبارية وفقًا لأحكام هذا القانون. د- اللجنة النقابية المهنية العمالية : كل تجمع نقابي ينشئه عمال مهنة أو حرفة على مستوى المدنية أو المحافظة . ه-اللجنة النقابية للمنشأة : كل تجمع نقابي ينشئه العمال على مستوى المنشأة . و-النقابة العامة العمالية : كل تجمع نقابي يتم تشكيله بمعرفة عدد من اللجان النقابية وفقًا لإرادتها سواء كانت مستوى الخدمات أو المهن أو الحرف أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها، أو المشتركة في إنتاج واحد، وفقًا للمعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن. ز- الاتحاد النقابي : كل تجمع يتم تكوينه من عدد من النقابات العامة على مستوى الدولة	**قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي** **الباب الأول** **التعاريف والأحكام العامة** **مادة (1)** **كما هى**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
. ح- العمل النقابي: كل نشاط يقوم به العضو النقابي لتحقيق أهداف المنظمة النقابية العمالية. ط- الجهة الإدارية المختصة:مديريات الوزارة المعنية بشئون العمل على مستوى المحافظات. ي- الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون العمل . ك- الوزير المختص : الوزير المعني بشئون العمل . ل- التمثيل النسبي النوعى : تمثيل المهن والحرف والصناعات المختلفة التي يشملها التصنيف النقابي. م- التمثيل النسبي الجغرافي : تمثيل العاملين بالمحافظات المختلفة على مستوى الجمهورية.	**كما هى**
مادة (2) عدا العاملين بالقوات المسلحة ، وهيئة الشرطة ، تسرى أحكام هذا القانون على: 1- العاملين المدنيين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة – من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة – ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية. 2- العاملين بشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال، والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التي يتم إنشاؤها بقانون . 3- العاملين بالقطاع الخاص . 4- العاملين بالقطاع التعاوني . 5- العاملين بالقطاع الاستثماري ، والقطاع المشترك .	**مادة (2)** عدا العاملين بالقوات المسلحة، وهيئة الشرطة، **<u>وغيرها من الهيئات النظامية</u>** تسرى أحكام هذا القانون على: 1- العاملين المدنيين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة – من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة – ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية. 2- العاملين بشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال **<u>العام</u>**، والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التي يتم إنشاؤها بقانون . 3- العاملين بالقطاع الخاص . 4- العاملين بالقطاع التعاوني . 5- العاملين بالقطاع الاستثماري ، والقطاع المشترك . 6- عمال الزراعة .

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
6- عمال الزراعة . 7- عمال الخدمة المنزلية . 8- العمالة غير المنتظمة والعمالة الموسمية . **وفي جميع الاحوال لا يجوز إنشاء أى منظمة نقابية عمالية بالهيئات النظامية .**	7- عمال الخدمة المنزلية . 8- العمالة غير المنتظمة والعمالة الموسمية .
مادة (3) لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء المنظمات النقابية العمالية لممارسة نشاطهم النقابي، **إذا عقد الاجتماع بمقر التنظيم النقابي أو إحدى مؤسساته.**	**مادة (3)** لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء المنظمات النقابية العمالية لممارسة نشاطهم النقابي.
مادة(4) للعمال – دون تمييز – الحق في تكوين المنظمات النقابية، ولهم كذلك حرية الإنضمام إليها، أو الانسحاب منها، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، والنظم الأساسية لهذه المنظمات.	**مادة(4)** للعمال – دون تمييز – الحق في تكوين المنظمات النقابية، ولهم كذلك حرية الانضمام إليها، أو الانسحاب منها، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون **ولائحة التنفيذية**، والنظم الأساسية لهذه المنظمات.
مادة(5) يحظر إنشاء، أو تكوين منظمات نقابية عمالية على أساس ديني، أو عقائدي، أو حزبي، أو عرقي، أو سياسي. كما يحظر على هذه المنظمات تكوين أي تشكيلات على خلاف أحكام الدستور أو القانون، أو الاشتراك في أي منها .	**مادة(5)** **كما هى**
مادة (6) يحظر تضمين النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية، أو لوائحها الداخلية أي قواعد تميز بين أعضائها بسبب الدين، أو العقيدة ، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة ، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو لأي سبب أخر . ويصدر الوزير المختص قرارًا باللوائح النموذجية الإسترشادية للنظام الأساسي، والنظام المالي	**مادة (6)** يحظر تضمين النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية، أو لوائحها الداخلية أي قواعد تميز بين أعضائها بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، **أو السن**، أو الانتماء السياسي، أو لأي سبب آخر. **ويضع الوزير المختص نماذج لوائح النظام الأساسي، والنظام المالي، والنظام الإدارى،**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
والنظام الإداري للمنظمات النقابية العمالية.	**<u>للمنظمات النقابية العمالية، التى يتم الاسترشاد بها فى حالة الضرورة.</u>**
مادة (7) يلتزم عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية بتعويضها عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو الإداري للمنظمة. وإذا تعدد مرتكبو المخالفة التزموا بتعويض المنظمة النقابية بالتضامن فيما بينهم.	**مادة (7)** **حذفت**
مادة (8) للوزير المختص ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة العمالية المختصة الحكم بحل مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة تنفيذا له، أو أى قانون آخر – سواء كانت مخالفات مالية أو الإدارية – وذلك بعد إعذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لإزالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما دون أن ينفذ المجلس ما طلب منه. وفي حالة الحكم بحل مجلس إدارة المنظمة النقابية تعين المحكمة لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة النقابية لتسيير أمور المنظمة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد لها. ويجب على اللجنة المؤقتة اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس إدارة جديد للمنظمة النقابية خلال الستين يوما التالية لصدور الحكم.	**مادة (7) وأصلها مادة (8)** للوزير المختص ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة العمالية المختصة الحكم بحل مجلس إدارة المنظمة النقابية في الحالات الآتية: 1- مخالفة مجلس الإدارة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، بعد إنذاره بإزالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا دون أن ينفذ المجلس ما طلب منه. 2- ارتكاب مجلس الإدارة مخالفات مالية أو إدارية جسيمة. وينشر ملخص الحكم الصادر بحل مجلس الإدارة في الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.
مادة (9) في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية العمالية لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا تؤول أموالها، وممتلكاتها إلى أعضائها المشتركين وذلك وفقًا للتنظيم المقرر بلائحة النظام الأساسي والمالي لها.	**مادة (8) وأصلها مادة (9)** في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية العمالية **<u>لدمجها أو</u>** لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا، تؤول أموالها وممتلكاتها وفقًا للتنظيم المقرر بلائحة النظام الأساسي والمالي لها.

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
فإذا خلت لائحة النظام الأساسي والمالي للمنظمة النقابية من تنظيم لهذه المسألة تؤول أموالها، وممتلكاتها للمنظمة النقابية العمالية الأعلى – إن وجدت – ويتولى مجلس إدارتها التصرف في هذه الأموال، والممتلكات بما يحقق مصالح العمال المنتمين إلى عضوية المنظمة النقابية التي انقضت شخصيتها الاعتبارية، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . وفي حالة عدم وجود المنظمة النقابية العمالية الأعلى تؤول تلك الأموال والممتلكات إلى صندوق إعانات الطوارئ للعمال . ويستثنى مما تقدم حالة دمج المنشأة التي بها مقرالمنظمة النقابية العمالية في منشأة أخرى فتؤول أموالها وممتلكاتها إلى المنظمة النقابية العمالية في المنشأة المدمجة فيها، ويتولى مجلس إدارتها التصرف فيها طبقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له وبما يحقق مصالح العمال المنتمين إليها.	
مادة (10) للمنظمات النقابية العمالية حق التقاضي للدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل. ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل.	**مادة (9) وأصلها مادة (10)** للمنظمات النقابية حق التقاضي للدفاع عن حقوقها ومصالحها **والحقوق** والمصالح الجماعية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل. ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها فى جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل، **وكذا فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.**
الباب الثانى **إنشاء المنظمات النقابية وأهدافها** **الفصل الأول** **إنشاء المنظمة النقابية** ----- **مادة (11)**	**الباب الثانى** **إنشاء المنظمات النقابية وأهدافها** **الفصل الأول** **إنشاء المنظمة النقابية** ----- **مادة (10) وأصلها مادة (11)**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
إنشاء المنظمات النقابية العمالية على أساس ديمقراطي حق يكفله هذا القانون، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بالجهة الإدارية المختصة ، وتمارس نشاطها بحرية اعتبارًا من هذا التاريخ ، وتتكون مستوياتها من : – اللجنة النقابية للمنشأة ،أواللجنة النقابية المهنية العمالية . – النقابة العامة . – الاتحاد النقابي العمالي . وتحدد لائحة النظام الأساسي التي تعتمدها الجمعية العمومية للمنظمة النقابية، القواعد، والإجراءات المتعلقة بتشكيل المنظمات النقابية.	إنشاء المنظمات النقابية العمالية على أساس ديمقراطي حق يكفله هذا القانون، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بالجهة الإدارية المختصة، وتمارس نشاطها بحرية اعتبارًا من هذا التاريخ، وتتكون مستوياتها من : 1. اللجنة النقابية للمنشأة، أواللجنة النقابية المهنية العمالية **على مستوى المدينة أو المحافظة.** 2. النقابة العامة. 3. الاتحاد النقابي العمالي. وتحدد لائحة النظام الأساسي التي تعتمدها الجمعية العمومية للمنظمة النقابية **المعنية**، القواعد، والإجراءات المتعلقة بتشكيل المنظمات النقابية **المنضمة إليها**.
مادة (12) **للعاملين بالمنشأة التي يعمل بها مائة عامل فأكثر،تكوين لجنة نقابية للمنشأة لايقل عدد أعضائها عن مائة عامل.** وللعاملين بالمنشآت التي لم تستوف النصاب في الفترة السابقة أو التي يقل عدد العاملين بها عن **مائة عامل** ، وللعاملين من ذوي المهن والحرف، تكوين لجنة نقابية مهنية عمالية على مستوى المدنية أو المحافظة – حسب الأحوال – لا يقل عدد أعضائها عن **مائة عامل** وذلك بالاشتراك مع غيرهم من العاملين المشتغلين في مجموعات مهنية أو حرفية، أو صناعات متماثلة، أو مرتبطة ببعضها، أومشتركة في إنتاج واحد، على أن تعتبر المهن المتممة، والمكملة لبعض الصناعات، داخلة ضمن هذه الصناعة، وفقًا للمعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن .	**مادة (11) وأصلها مادة (12)** **للعاملين بالمنشأة الحق في تكوين لجنتها النقابية بما لا يقل عن خمسين عضوا منضمًا لها.** وللعاملين بالمنشآت التي لم تستوف النصاب في الفترة السابقة أو التي يقل عدد العاملين بها عن **خمسين عاملًا**، وللعاملين من ذوي المهن والحرف، تكوين لجنة نقابية مهنية عمالية على مستوى المدينة أو المحافظة – حسب الأحوال – لا يقل عدد أعضائها عن **خمسين عاملًا** وذلك بالاشتراك مع غيرهم من العاملين المشتغلين في مجموعات مهنية أو حرفية، أو صناعات متماثلة، أو مرتبطة ببعضها، أومشتركة في إنتاج واحد، على أن تعتبر المهن المتممة، والمكملة لبعض الصناعات، داخلة ضمن هذه الصناعة، وفقًا للمعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن .
مادة (13) بمراعاة أحكام المادة (16) من هذا القانون، تتولى اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة المشاركة في وضع اللوائح ، والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال، والمشاركة في تنفيذ خطط العمل والإنتاج بها .	**مادة (12) وأصلها مادة (13)** بمراعاة أحكام المادة (15) من هذا القانون، تتولى اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة المشاركة في وضع اللوائح ، والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال، والمشاركة في تنفيذ خطط العمل والإنتاج بها .

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مادة (14) يكون إنشاء النقابة العامة من عدد لا يقل عن **عشرين** لجنة نقابية تضم في عضويتها ثلاثين ألف عامل على الأقل، ويكون إنشاء الاتحاد النقابي العمالي من عدد لا يقل عن عشر نقابات عامة تضم في عضويتها ثلاثمائة ألف عامل على الأقل .	**مادة (13) وأصلها مادة (14)** يكون إنشاء النقابة العامة من عدد لا يقل عن **خمس عشرة** لجنة نقابية تضم في عضويتها **عشرين** ألف عامل على الأقل، ويكون إنشاء الاتحاد النقابي العمالي من عدد لا يقل عن عشر نقابات عامة تضم في عضويتها **مئتي** ألف عامل على الأقل .
مادة (15) يجوز للاتحاد النقابي العمالي أن يشكل فروعًا، أو اتحادات محلية بالمدن والتجمعات الصناعية أو بالمحافظات، ويضع الاتحاد اللوائح اللازمة لتحديد أغراض تلك الاتحادات ومباشرة نشاطها، وكيفية تشكيلها، ونظام العمل بها.	**مادة (14) وأصلها مادة (15)** **كما هي**
مادة (16) تهدف المنظمات النقابية العمالية إلى حماية الحقوق المشروعة لأعضائها، والدفاع عنها ورعاية مصالحهم المشتركة، والعمل على تحسين شروط وظروف العمل، ولاتهدف إلى تحقيق الربح، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية، أوالعلمية، أو الرياضية، أو الصحية وذلك كله وفقًا لأحكام هذا القانون **ولائحته التنفيذية**، ولها في سبيل تحقيق أهدافها، وتطوير قدراتها، وتنمية مواردها، الحق فيما يلي: 1- إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والتعاونية، والصحية، والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية، وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية الاعتبارية طبقا للقوانين واللوائح المشار إليها، ويصدر قرار من الجمعية العمومية للمنظمة، بأغلبية أعضائها، بالموافقة على الإنشاء، واقتراح النظام الأساسي، واللوائح الداخلية لهذه المؤسسات، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي نظم تشغيل هذه المؤسسات، وتمويلها، والإشراف المالي عليها. 2- إبداء الرأى في مشروعات القوانين، واللوائح التي تمس حقوق ومصالح العمال،	**مادة (15) وأصلها مادة (16)** تهدف المنظمات النقابية العمالية إلى حماية الحقوق المشروعة لأعضائها، والدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتحسين ظروف وشروط العمل، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية: أ - نشر الوعي النقابي بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه. ب - رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والتشر والإعلام. ج- رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني عن طريق إنشاء مراكز التدريب والتأهيل المهني والتثقيف العمالي والفني. د- رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم. هـ- المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحشد طاقات العمال من أجر تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام في تنفيذها. و- ممارسة الحق في تنظيم الإضراب السلمي عن العمل طبقًا للضوابط التي تنظمها لوائح نظمها الأساسية، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن. ز- إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب.

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
وتنظيم شئون العمل، وذلك عند إعدادها أو تعديلها . 3- المشاركة في إجراء المفاوضة الجماعية، وإبرام عقود العمل المشتركة، واتفاقات العمل الجماعية. 4- المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية، والاجتماعية. 5- تنظيم الاجتماعات، والاحتفالات، وإصدارالصحف، والمجلات، والمطبوعات وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك . 6- المشاركة في تكوين الاتحادات الإقليمية والدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها . 7- المشاركة في المجالات العمالية، وإقامة الندوات، والمؤتمرات، وغير ذلك من الفعاليات العمالية والنقابية، سواء كانت على المستوى العربي، أو الإقليمي، أو الدولي، وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية في هذه المجالات. 8- إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب، وإنشاء صناديق ادخار أو زمالة أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والصحية. 9- إنشاء النوادي الرياضة، والمصايف، والجمعيات التعاونية، أو المشاركة في أى منها. 10-العمل على رفع الكفاءة المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني والفني والثقافي.	ح- المشاركة في المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية، وتأكيد دور الحركة النقابية المصرية في هذه المجالات. يجوز للمنظمة النقابية – وفقًا لأحكام هذا القانون – أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة أو تكافل أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لأحكام قانون العمل. وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية للجمعية العمومية للمنظمة النقابية، والجهاز المركزي للمحاسبات دون غيرهما. ولها في سبيل تحقيق أهدافها، أن تستثمر أموالها وفقًا لما تحدده لائحة نظامها الاساسي والمالي.
	مادة (16) مادة مستحدثة **تتولى اللجنة النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية:** **أ- العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها.** **ب- إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة.** **ج- الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها في إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية.** **د- المشاركة في مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة والمعاونة في تنفيذها.** **هـ- المشاركة في وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال، أو**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
	تعديلها. و- تنفيذ برامج الخدمات التي تقرها النقابة العامة المنضمة إليها.
	مادة (17) مادة مستحدثة تتولى النقابة العامة مباشرة الاختصاصات الآتية: أ- العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها. ب- إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى القطاع أو الصناعة. ج- الاشتراك مع الاتحاد النقابي المنضمة إليه في إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومي. د- المشاركة في مناقشة مشروعات خطط الإنتاج على مستوى الصناعة أو المهنة، والمعاونة في تنفيذها. هـ- تنفيذ برامج الخدمات التي يقرها الاتحاد النقابي المنضمة إليه.
	مادة (18) مستحدثة يتولى الاتحاد النقابي العمالي مباشرة الاختصاصات الآتية: أ- المشاركة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تمس حقوق ومصالح العمال، وتنظيم شئون العمل، أو تعديلها. ب- وضع ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي للمنظمات النقابية للأعضاء وذلك في إطار المبادئ والقيم السائدة. ج- المشاركة في مناقشة مشروعات خطط الإنتاج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة. د- إصدار الصحف والمجلات والمطبوعات وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك. ه- تنظيم الاجتماعات، وإقامة الاحتفالات، والندوات، والمؤتمرات، وغير ذلك من الفعاليات في المجالات العمالية والنقابية على المستوى العربية أو الإقليمي أو الدولي. و- العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائه.

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
	ز- إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومي. **ح- التنسيق بين نقاباته العامة الأعضاء ومعاونتها في تحقيق أهدافها.** **ط- إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والترفيهية العمالي، التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية، على أن تضع الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي، النظم الأساسية، واللوائح الداخلية لهذه المؤسسات بحيث تتضمن تشغيل هذه المؤسسات، وتمويلها، والإشراف والرقابة عليها، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.** ى- إنشاء الجامعات والمعاهد ووضع واعتماد النظم الاساسية واللوائح الداخلية لها وذلك وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، وتكون لهذه الجامعات والمعاهد الشخصية الاعتبارية المستقلة.
الفصل الثانى **إيداع أوراق تأسيس المنظمات النقابية العمالية وقيدها بالجهة الإدارية** ------ **مادة (17)** تتولى الجمعية التأسيسية للمنظمة النقابية – تحت التأسيس- انتخاب مجلس إدارة للمنظمة، والذي يتولى بدوره انتخاب هيئة مكتب المنظمة النقابية، ويودع من تختاره هيئة المكتب من بين أعضاء مجلس الإدارة، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية للمجلس، ثلاث نسخ من أوراق التأسيس الآتية بالجهة الإدارية المختصة : 1- كشف بأسماء مؤسسي المنظمة النقابية مبين به اسم كل منهم، ولقبه ورقمه القومي، وسنه، ومحل إقامته، وصناعته، وجهةعمله، موقع عليه من كل عضو منهم . 2- النظام الأساسي للمنظمة النقابية، على أن يكون مصدقًا على توقيعات أعضاء مجلس إداراتها على إحداها رسميًا،من مكتب التوثيق المختص . 3- محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة،واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع . 4- كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل منهم وسنة، ومهنته،	**الفصل الثانى** **إيداع أوراق تأسيس المنظمات النقابية العمالية وقيدها بالجهة الإدارية** ------ **مادة (19) وأصلها مادة (17)** تتولى الجمعية التأسيسية للمنظمة النقابية – تحت التأسيس- انتخاب مجلس إدارة للمنظمة، والذي يتولى بدوره انتخاب هيئة مكتب المنظمة النقابية، ويودع من تختاره هيئة المكتب من بين أعضاء مجلس الإدارة، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية للمجلس، ثلاث نسخ من أوراق التأسيس الآتية بالجهة الإدارية المختصة : 1- كشف بأسماء مؤسسي المنظمة النقابية مبين به اسم كل منهم، ولقبه ورقمه القومي، وسنه، ومحل إقامته، وصناعته، وجهةعمله، موقع عليه من كل عضو منهم . 2- النظام الأساسي للمنظمة النقابية، على أن يكون مصدقًا على توقيعات أعضاء مجلس إداراتها على إحداها رسميًا،من مكتب التوثيق المختص . 3- محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة،واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع . 4- كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل منهم وسنة، ومهنته، ومحل

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
ومحل إقامته وجهة عمله . كما يشترط لتأسيس النقابة العامة والاتحاد النقابي العمالي، تقديم بيان بعدد اللجان النقابية العمالية التابعة للنقابة العامة، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها، أوعدد النقابات العامة المنضمة للاتحاد النقابي العمالي، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها، وبيان بعدد العمال المنخرطين في عضوية المنظمة النقابية حسب الأحوال . وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضراً بإيداع أوراق التأسيس، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل المنظمة النقابية، كما تسلمه خطابات رسمية **لكل من البنك الذي تحدده المنظمة النقابية لفتح حساب لها،** ومصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام المنظمة النقابية، والمطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية، ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية . ويجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأعلى النظام الأساسي للمنظمة النقابية، أو شكيلاتها، أوعدد أعضائها .	إقامته وجهة عمله . كما يشترط لتأسيس النقابة العامة والاتحاد النقابي العمالي، تقديم بيان بعدد اللجان النقابية العمالية التابعة للنقابة العامة، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها، أوعدد النقابات العامة المنضمة للاتحاد النقابي العمالي، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها، وبيان بعدد العمال المنخرطين في عضوية المنظمة النقابية حسب الأحوال . وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضراً بإيداع أوراق التأسيس، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل المنظمة النقابية ، كما تسلم خطابات رسمية إلى كل من مصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام المنظمة النقابية، والمطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية، ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية . ويجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للمنظمة النقابية، أو شكيلاتها، أوعدد أعضائها . **وتعتبر الأوراق الخاصة بالايداع المنصوص عليها فى هذه المادة أوراقًا رسمية فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات.**
مادة (18) إذا تبين للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة عدم صحة أيا من هذه الأوراق أو الإجراءات، وجب عليها إخطار الممثل القانوني للمنظمة بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا لم تقم المنظمة النقابية بتصحيح الأوراق أو الإجراءات محل الإخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليها، كان للجهة الإدارية الاعتراض على نشأة المنظمة أمام المحكمة العمالية المختصة.	**مادة (20) وأصلها مادة (18)** إذا تبين للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة عدم **استيفاء** الأوراق أو الإجراءات، وجب عليها إخطار الممثل القانوني للمنظمة بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا لم تقم المنظمة النقابية بتصحيح الأوراق أو الإجراءات محل الإخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليها، كان للجهة الإدارية الاعتراض على نشأة المنظمة أمام المحكمة العمالية المختصة.
مادة (19) لكل ذي مصلحة حق اللجوء إلى المحكمة العمالية المختصة وذلك للاعتراض على إنشاء	**مادة (21) وأصلها مادة (19)**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
المنظمة النقابية العمالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر النظام الأساسي، ومحضر الإيداع ، بالوقائع المصرية، وذلك بموجب صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ولا تخل إقامة الدعوى بحق المنظمة النقابية في ممارسة أنشطتها لحين الفصل فيها .	**كما هي**
الباب الثالث **عضوية المنظمة النقابية العمالية** --- **مادة (20)** **يشترط فيمن يكون عضوًا بالمنظمة النقابية الآتي :** أ- أن يكون مصرى الجنسية . ب- ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في تاريخ تقدمه بطلب العضوية . ج- ألا يكون محجورا عليه . د- ألا يكون صاحب عمل في أي نشاط تجارى أو صناعي أو زراعي أو خدمي . وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر في حكم صاحب العمل من يكون مالكًا، أو حائزًا لأكثر من ثلاثة أفدنة . ه- أن يكون عاملاً مشتغلًا بإحدى المهن أو الحرف أو الأعمال الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه المنظمة النقابية. و- ألا يكون منضمًا إلي أية منظمة نقابية أخرى في ذات المستوى والتصنيف النقابي المهني. ز- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.	**الباب الثالث** **عضوية المنظمة النقابية العمالية** --- **مادة (22) وأصلها مادة (20)** **يشترط فيمن يكون عضوًا بالمنظمة النقابية الآتي :** أ- ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في تاريخ تقدمه بطلب العضوية . ب- ألا يكون محجورا عليه . ج- ألا يكون صاحب عمل في أي نشاط تجارى أو صناعي أو زراعي أو خدمي . وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر في حكم صاحب العمل من يكون مالكًا، أو حائزًا لأكثر من ثلاثة أفدنة . د- ألا يكون منضمًا إلي أية منظمة نقابية أخرى في ذات المستوى والتصنيف النقابي المهني. هـ- أن يكون عاملًا مشتغلًا بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة في التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة المعنية.

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مادة (21) للمنظمة النقابية العمالية رفض طلب الانضمام إليها بقرار مسبب بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارتها. ويخطر مقدم الطلب بقرار الرفض وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب مقبولًا . ويجوز لمن رفض طلبه، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة، وذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لإخطاره بهذا القرار .	**مادة (23) وأصلها مادة (21)** **كما هي**
مادة (22) تنتقل عضوية العامل إلى اللجنة النقابية للمنشأة التي ينقل إليها، ويتمتع بالمزايا، والخدمات المقررة في المنظمة النقابية المنقول إليها من تاريخ النقل. وفي حالة دمج المنشأة التي بها مقر اللجنة النقابية العمالية في منشأة أخرى تنتقل عضوية العامل إلى اللجنة النقابية في المنشأة المدمجة فيها ويتمتع بالمزايا، والخدمات المقررة في المنظمة النقابية المنقول إليها من تاريخ النقل.	مادة (24) وأصلها مادة (22) **كما هي**
مادة (23) للمنظمة النقابية مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم النقابي، أو في حالة ارتكابهم مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو الإدارى لها، أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية.	مادة (25) وأصلها مادة (23) كما هي
مادة (24) **تنتهى العضوية في المنظمة النقابية لأي سبب من الأسباب الآتية :** أ- الانسحاب . ب- فقد شرط من شروط العضوية .	**مادة (26) وأصلها مادة (24)** **تنتهى العضوية في المنظمة النقابية لأي سبب من الأسباب الآتية :** أ- الانسحاب . ب- فقد شرط من شروط العضوية .

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
ج- عدم سداد الاشتراك للمدة التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة . د- الفصل من عضوية المنظمة النقابية . ه- **ترك العمل بالمنشأة.** و- الإحالة إلى المعاش **بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية أو** لأى سبب **آخر**. ز- الوفاة .	ج- عدم سداد الاشتراك للمدة التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة . د- الفصل من عضوية المنظمة النقابية . هـ- الإحالة إلى المعاش لأي سبب **من الأسباب، ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى المعاش الاحتفاظ بالعضوية النقابية.** و- الوفاة .
مادة (25) يجوز للعضو الذي انتهت عضويته لأحد الأسباب الواردة في البنود من (أ) إلى (د) من المادة السابقة أن يطلب إعادة قيدة إذا كان مستوفيًا لشروط العضوية النقابية، وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية . ويجوز للعضو الذي رفض طلب إعادة قيده الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة، وذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ إخطاره بالقرار .	**مادة (27) وأصلها مادة (25)** **كما هي**
مادة (26) لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارتها، وذلك في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو الإداري أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي . ويتعين قبل عرض أمر فصله على الإدارة، إخطاره كتابة في محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله، وتحقيق دفاعة بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ الإخطار، فإذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أو امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار في التحقيق، واتخاذ إجراءات الفصل .	**مادة (28) وأصلها مادة (26)** لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارتها، وذلك في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو الإداري أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي . ويتعين قبل عرض أمر فصله على **مجلس** الإدارة، إخطاره كتابة في محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله، وتحقيق دفاعة بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ الإخطار، فإذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أو امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار في التحقيق، واتخاذ إجراءات الفصل .

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مادة (27) يجب إخطار العضو المفصول بالقرار الصادر بفصله من المنظمة النقابية وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال **خمسة عشر يومًا** من تاريخ صدوره ، ويجوز للعضو المفصول الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال **الثلاثين يومًا** التالية لتاريخ إخطاره بالقرار .	**مادة (29) وأصلها مادة (27)** يجب إخطار العضو المفصول بالقرار الصادر بفصله من المنظمة النقابية وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال **شهر** من تاريخ صدوره ، ويجوز للعضو المفصول الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال **الخمسة عشر يومًا** التالية لتاريخ إخطاره بالقرار .
مادة (28) يحتفظ العامل المتعطل بعضويته في المنظمة النقابية العمالية، **شريطة ألا تقل مدة عضويته بالمنظمة عن سنة** ، ويعفى في هذه الحالة من سداد اشتراكاتها خلال مدة تعطله.	**مادة (30) وأصلها مادة (28)** يحتفظ العامل المتعطل بعضويته في المنظمة النقابية العمالية، ويعفى في هذه الحالة من سداد اشتراكاتها خلال مدة تعطله.
الباب الرابع **تشكيلات المنظمات النقابية العمالية** **الفصل الأول** **الجمعية العمومية** **مادة (29)** الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية هي السلطة العليا التي ترسم سياستها ، وتشرف على كافة شئونها طبقًا للقواعد والأحكام التي يحددها النظام الأساسيولها على الأخص ما يلي: أ- اعتماد لائحة النظام الأساسي. ب- اعتماد ميثاق **شرف أخلاقي موحد** للعمل النقابي . ج- اعتماد اللائحة المالية للمنظمة النقابية العمالية واللوائح الإدارية لها . د-اعتماد الموازنة، والحساب الختامي، ورد المنظمة النقابية العمالية على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات. ه- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية بطريق الاقتراع السري المباشر .	**الباب الرابع** **تشكيلات المنظمات النقابية العمالية** **الفصل الأول** **الجمعية العمومية** مادة (31) وأصلها مادة (29) الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها طبقًا للقواعد والأحكام التي يحددها النظام الأساسي ولها على الأخص ما يلي: أ- اعتماد لائحة النظام الأساسي. ب- اعتماد اللائحة المالية للمنظمة النقابية واللوائح الإدارية لها . ج- اعتماد الموازنة، والحساب الختامي. د- اعتماد ردود المنظمة على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات. ه- انتخاب أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية بطريق الاقتراع السري. و- سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية أو هيئة مكتبها.

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
و- سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس أدارة المنظمة النقابية أو هيئة مكتبها. ز- إصدار قرارات بشأن أعضاء مجالس الإدارة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابي، سواء بسحب الثقة منهم، أو فصلهم من العضوية النقابية، وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية . **ويجب أن تعقد الجمعية العومية للمنظمة النقابية العمالية اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل في السنة.** ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية لأسباب طارئة، بناء على طلب رئيس مجلس إدارتها، أو ثلثي أعضاء المجلس، أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية .	ز- إصدار قرارات بشأن أعضاء مجالس الإدارة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابي، سواء بسحب الثقة منهم، أو فصلهم من العضوية النقابية. ويجب أن تُعقد الجمعية العومية للمنظمة النقابية اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل في السنة. ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية لأسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس إدارتها، أو ثلثي أعضاء المجلس، أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية .
مادة (30) تشكل الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها المسددين لاشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية .	**مادة (32) وأصلها مادة (30)** **تتكون** الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها المسددين لاشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية .
مادة(31) تشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلي اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الحرف، أو الصناعات التي تضمها النقابة العامة على مستوى الدولة .	**مادة(33) وأصلها مادة (31)** تتشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلي اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الحرف، أو الصناعات التي تضمها النقابة العامة على مستوى الدولة .
مادة (32) تشكل الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي من جميع ممثلي النقابات العامة التي يضمها في عضويته .	**مادة (34) وأصلها مادة (32)** **تتشكل** الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي من جميع ممثلي النقابات العامة التي يضمها في عضويته **وفقًا للنظام الأساسي**.
مادة (33) تمثل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة بممثلين يختارهم مجلس إداراتها من بين أعضائها، وتمثل النقابة العامة في الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي، بممثلين يختارهم مجلس إدارة النقابة العامة من بين أعضائها، وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية المعنية .	مادة (35) وأصلها مادة (33) **كما هي**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
الفصل الثانى **مجلس الإدارة وهيئات مكتب المنظمة النقابية العمالية** **مادة (34)** مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية، هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية.	**الفصل الثانى** **مجلس الإدارة وهيئات مكتب المنظمة النقابية العمالية** **مادة (36) وأصلها مادة (34)** **كما هي**
مادة (35) تنتخب الجمعية العمومية للجنة النقابية رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من بين أعضائها . ويتكون مجلس الإدارة من عدد يتراوح بين سبعة أعضاء وواحد وعشرين عضوًا حسب حجم العضوية في اللجنة النقابية ، وذلك طبقا للشروط والاضاع التي تحددها لائحة النظام الأساسي . وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة العامة من بين أعضائها رئيس وأعضاء مجلس إدارتها من عدد يتراوح بين أحد عشر عضواً وواحد وعشرين عضوًا . ويراعى في تشكيل هذه المجالس التمثيل النسبي النوعى ، والجغرافي لكل محافظة ، أو مجموعة من المحافظات ، وفقًا للائحة النظام الأساسي للنقابة العامة . وتنتخب الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالى رئيس وأعضاء مجلس إدارته من بين من ترشحهم مجالس إدارة النقابات العامة من بين مندوبيها في الجمعية العمومية للاتحاد النقابي، أو من بين أعضاء مجلس إدارتها، وبشرط أن تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد على الأقل في المجلس، وذلك وفقا للائحة النظام الأساسي للاتحاد النقابي .	**مادة (37) وأصلها مادة (35)** تنتخب الجمعية العمومية للجنة النقابية أعضاء مجلس إدارتها من بين أعضائها عددًا يتراوح بين سبعة أعضاء وواحد وعشرين عضوًا حسب حجم العضوية في اللجنة النقابية. وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة العامة أعضاء مجلس إدارتها من بين أعضائها من عدد يتراوح بين أحد عشر عضوًا وواحد وعشرين عضوًا . ويراعى في تشكيل هذه المجالس التمثيل النسبي النوعى، والجغرافي لكل محافظة، أو مجموعة من المحافظات. كما تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد النقابي العمالي أعضاء مجلس إدارته من بين من ترشحهم مجالس إدارة النقابات العامة من بين مندوبيها في الجمعية العمومية لهذا الاتحاد، أو من بين أعضاء مجلس إدارتها، وبشرط أن تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد في هذا المجلس. ويراعى في تشكيل هذه المجالس تمثيل المرأة والشباب تمثيلًا مناسبًا كلما أمكن ذلك. وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط والأحكام الواردة بلائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية المعنية.
	مادة (38) مادة مستحدثة **تتولى هيئة مكتب المنظمة النقابية تنفيذ قرارات مجلس إدارتها.** **وتشكل هيئة المكتب من الرئيس، ونائبه أو نوابه، والأمين العام، ومساعده، وأمين الصندوق،**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
	ومساعده، وذلك طبقًا للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للمنظمة النقابية.
مادة (36) لا يجوز في جميع الأحوال الجمع بين عضوية مجالس إدارة النقابات المهنية وعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية الخاضعة لأحكام هذا القانون . وفي حالة الجمع بين العضويتين ، يتعين على العضو خلال **خمسة** أيام من تاريخ الجمع اختيار أي من العضويتين يحتفظ بها، وإلا اعتبر متنازلا عن الأقدم منهما .	**مادة (39) وأصلها مادة (36)** لا يجوز في جميع الأحوال الجمع بين عضوية مجالس إدارة النقابات المهنية وعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية الخاضعة لأحكام هذا القانون . وفي حالة الجمع بين العضويتين ، يتعين على العضو خلال **خمس عشرة يومًا** من تاريخ الجمع اختيار أي من العضويتين يحتفظ بها، وإلا اعتبر متنازلا عن الأقدم منهما .
مادة (37) لا يجوز الاحتفاظ بعضوية مجلس الإدارة في أكثر من منظمتين نقابيتين من ذات المستوى في وقت واحد. وفي حالة الجمع ، يتعين على العضو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الجمع اختيار أي منها يحتفظ بهما، وإلا اعتبر متنازلا عن الأقدم منها .	**مادة (40) وأصلها مادة (37)** لا يجوز الاحتفاظ بعضوية مجلس الإدارة في أكثر من منظمتين نقابيتين من ذات المستوى في وقت واحد. وفي حالة الجمع ، يتعين على العضو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الجمع اختيار أي **منهما** يحتفظ **بها**، وإلا اعتبر متنازلا عن الأقدم منها .
مادة (38) لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية الذي أحيل للتقاعد لأى سبب، استكمال مدة عضويته في الدورة النقابية التي انتخب فيها ، شريطة التحاقه بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه هذه المنظمة دون فاصل زمنى .	مادة (41) وأصلها مادة (38) لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية الذي أحيل للتقاعد لأى سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه المنظمة النقابية دون فاصل زمني، الحق في الانتخاب والترشح. ويجوز للعضو الذي أحيل للتقاعد استكمال مدة الدورة النقابية الذي انتخب فيها طالما توافر في شأنه شروط العضوية والترشح.
مادة (39) هيئة مكتب المنظمة النقابية هي الجهة التي تتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارتها . وتشكل هيئة مكتب المنظمة النقابية من الرئيس، ونوابه، والأمين العام، ومساعده، وأمين	مادة (42) وأصلها مادة (39) **كما هي**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
الصندوق، ومساعده عن طريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية، وذلك طبقًا للقواعد التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية .	
الباب الخامس **شروط وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية** **مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية** **مادة (40)** **يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية ما يلى :** 1- أن يكون بالغًا سن الرشد كامل الأهلية . 2- أن يكون حاصلا- على الأقل – على شهادة إتمام التعليم الابتدائي ، أو شهادة محو الأمية . 3- أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية، ومسدداً اشتراكاته بصفة منتظمة. 4- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانونا. 5- ألا يكون من بين الفئات الآتية : أ- العاملون المختصون، أو المفوضون في ممارسة كل، أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص أيًا كان نوعه، أو القانون الخاضع له، وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات. ب- العاملون الشاغلون لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة، وشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالقطاع الاستثماري، والقطاع المشترك، والقطاع التعاوني.	**الباب الخامس** **شروط وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية** **مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية** **مادة (43) وأصلها مادة (40)** **يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية ما يلى :** 1- أن يكون بالغًا سن الرشد كامل الأهلية . 2- أن يكون حاصلا- على الأقل – على شهادة إتمام التعليم الابتدائي ، أو شهادة محو الأمية. 3- أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية، ومسدداً اشتراكاته بصفة منتظمة. 4- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانونا. 5- ألا يكون من بين الفئات الآتية : أ- العاملون المختصون، أو المفوضون في ممارسة كل، أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص أيًا كان نوعه، أو القانون الخاضع له، وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات. ب- العاملون الشاغلون لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة، وشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالقطاع الاستثماري، والقطاع المشترك، والقطاع التعاوني.

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
ويستثنى من ذلك شاغلي إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديري العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها ممن ليس لهم الحق في توقيع الجزاء . ج- رؤساء القطاعات، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات، والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين . د- ألا يكون عاملاً **مؤقتًا، أو** معارًا، أو منتدبًا، أو مكلفًا، أو مجندًا، أوفي إجازة خاصة بدون مرتب. ومع عدم الإخلال بنص المادة (38) من هذا القانون، تعتبر شروط العضوية في المنظمة النقابية العمالية، وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها شروط لزوم وإستمرار بتعين توافرها في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .	ويستثنى من ذلك شاغلي إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديري العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها ممن ليس لهم الحق في توقيع الجزاء . ج- رؤساء القطاعات، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات، والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين . د- ألا يكون عاملاً معارًا، أو منتدبًا، أو مكلفًا، أو مجندًا، أوفي إجازة خاصة بدون مرتب. ومع عدم الإخلال بنص المادة (41) من هذا القانون ،تعتبر شروط العضوية في المنظمة النقابية العمالية، وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها شروط لزوم وإستمرار بتعين توافرها في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية . **كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح لعضوية المنظمات النقابية العمالية، أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.**
مادة(41) مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية العمالية أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارتها بكافة مستوياتها في الوقائع المصرية. ويجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري المباشر خلال الستين يومًا الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي . ويتم الترشح، والانتخاب تحت إشراف لجان عامة يرأسها أعضاء من الجهات والهيئات القضائية، بدرجة قاض، أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية بطلب من وزير العدل، بناء على طلب من الوزير المختص، وعضوية مدير المديرية المختصة، أو من ينيبه ، وأحد أعضاء المنظمة النقابية المعنية .	**مادة (44) وأصلها مادة (41)** **كما هي**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
وتختص اللجان العامة المشرفة على الانتخابات بما يلي : أ- الإشراف على تنفيذ كافة إجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية . ب- البت في التظلمات التي تقدم من كل ذي مصلحة في إجراءات الترشح، أو كشوف المرشحين، أو الناخبين، أو نتائج الانتخابات، والبت فيها خلال المواعيد المحددة لذلك بالجدول الزمني للانتخابات. ج-اعتماد نتائج الانتخابات وإعلانها في ذات الوقت طبقًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ويعين رؤساء اللجان الفرعية لإجراء الانتخابات من العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الاتحاد النقابي العمالي، أو المؤسسات التابعة له . وفي جميع الأحوال يكون اختيار أمناء اللجان العامة والفرعية من بين هؤلاء العاملين .	
مادة (42) يجوز لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية العمالية الطعن أمام المحكمة المختصة، على أي إجراء من إجراءات الترشح، أو على نتيجة الانتخاب، أو في إجراءاته، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ غلق باب الترشح أو البدء في إجراء الانتخاب، أو من تاريخ إعلان النتيجة بمقار لجان الانتخاب حسب الأحوال .	**مادة (45) وأصلها مادة (42)** **تعلن نتيجة انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات وذلك بتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر المنظمة النقابية وفي مقار لجان الانتخاب وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخاب.** **ويجوز** لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية العمالية الطعن أمام المحكمة **العمالية** المختصة، على أي إجراء من إجراءات الترشح، أو على نتيجة الانتخاب، أو في إجراءاته، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ غلق باب الترشح أو البدء في إجراء الانتخاب، أو من تاريخ إعلان النتيجة بمقار لجان الانتخاب حسب الأحوال .

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
ولا يقبل الطعن إلا بعد التظلم أمام اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات، وفوات ميعاد البت فيه.	ولا يقبل الطعن إلا بعد التظلم أمام اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات، وفوات ميعاد البت فيه.
مادة (43) إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية لأي سبب، حل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات. وإذا كان أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس في مباشرة نشاطه ما لم ينقص عدد أعضائه عن النصف، وذلك طبقًا للشروط، والأوضاع التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة . وإذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية لأى سبب عن النصف، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات تكميلية خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر، على أن يستكمل الأعضاء الجدد المدة المتبقية للمجلس .	**مادة (46) وأصلها مادة (43)** **كما هي**
مادة (44) لمجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية أن يصدر قراراً بأغلبية ثلثي أعضائه بوقف عضو المجلس عن مباشرة نشاطه النقابي إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو الإداري أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي . ويجب على مجلس الإدارى التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة إليه ، واتخاذ قرار بشأنه خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك . كما يجب على مجلس الإدارة عرض أمر عضو المجلس الموقوف على الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية المعنية في أول اجتماع لها ، وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه سواء بالفصل أو سحب الثقة من العضو .	**مادة (47) وأصلها مادة (44)** **كما هي**
مادة (45) يجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية إخطار العضو بالقرار الصادر بوقفه ، أو	**مادة (48) وأصلها مادة (45)**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
بسحب الثقه منه ، أو بفصله من عضوية المنظمة النقابية ، وأسبابه ، بكتاب موضى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره . ويجوز للعضو الموقوف عن مباشرة النشاط النقابي، أو الصادر بشأنه قرار بسحب الثقه، أو المفصول من العضوية النقابية، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار .	**كما هي**
الباب السادس **حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي** **مادة (46)** يجب على صاحب العمل، أو من يمثله، تمكين الأعضاء النقابيين من القيام بالأنشطة النقابية العمالية، وعلى الأخص ما يلى : أ- الاتصال بالعمال وعقد الاجتماعات معهم، بما لايؤثر على سير العمل بالمنشأة . ب- إجراء الانتخابات النقابية في موقع العمل **بما لا يؤثر على سير العمل بالمنشأة** . ج- الحصول على المعلومات الصحيحة اللازمة للمفاوضة الجماعية لدى طلبها وفقًا لأحكام قانون العمل.	**الباب السادس** **حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي** **مادة (49) وأصلها مادة (46)** يجب على صاحب العمل، أو من يمثله، تمكين الأعضاء النقابيين من القيام بالأنشطة النقابية العمالية، وعلى الأخص ما يلى : أ- الاتصال بالعمال وعقد الاجتماعات معهم، بما لايؤثر على سير العمل بالمنشأة . ب- إجراء الانتخابات النقابية في موقع العمل. ج- الحصول على المعلومات الصحيحة اللازمة للمفاوضة الجماعية لدى طلبها وفقًا لأحكام قانون العمل.
مادة (47) يحظر على صاحب العمل أو من يمثله اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه تعطيل ممارسة الأنشطة النقابية العمالية، وعلى الأخص ما يلي : 1- القيام بأي عمل ينطوي على إكره مادي أو معنوي لأحد العمال بسبب نشاطه النقابي . 2- الامتناع عن تشغيل عامل أو إنهاء خدمته بسبب انضمامه إلى منظمة نقابية عمالية . 3- التمييز في الأجر أو أي من ملحقاته أو المزايا العينية بين العمال بسبب الانضمام إلى منظمة نقابية عمالية أو ممارسة النشاط النقابي . 4- إكراه الأعضاء النقابيين على تغيير مواقفهم التفاوضية .	**مادة (50) وأصلها مادة (47)** **كما هي**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مادة (48) لمجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية أن يقرر تفرغ عضو ، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابي، وذلك في نطاق العدد، والشروط ، والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد النقابي العمالي المعني. ويستحق عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فترة تفرغه أجره، وجميع الترقيات، والعلاوات، والبدلات، ومتوسط المكافآت، والحوافز ومكافآت الإنتاج، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات، وكافة المزايا المادية التي يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالي أو الوظيفي، كما لو كان يؤدى عملا فعلا، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل . وتلتزم وحدات الجهاز الإدارى للدولة – من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الجهاز الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك منشآت القطاع الخاص التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص، بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها، وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه . وتعتبر إصابة العضو النقابي المتفرغ أثناء مباشرة مهامه النقابية إصابة عمل .	**مادة (51) وأصلها مادة (48)** لمجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية أن يقرر تفرغ عضو، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابي، وذلك في نطاق العدد، والشروط ، والأوضاع التي **تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون**، وبالاتفاق مع الاتحاد النقابي العمالي المعني، **ويلتزم صاحب العمل بتنفيذ قرارات التفرغ.** ويستحق عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فترة تفرغه أجره، وجميع الترقيات، والعلاوات، والبدلات، ومتوسط المكافآت، والحوافز ومكافآت الإنتاج، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات، وكافة المزايا المادية التي يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالي أو الوظيفي، كما لو كان يؤدى عملا فعلا، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل . وتلتزم وحدات الجهاز الإدارى للدولة – من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الجهاز الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك منشآت القطاع الخاص التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص، بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها، **وجميع مستحقاته المشار إليها في الفقرة السابقة** خلال فترة تفرغه . وتعتبر إصابة العضو النقابي المتفرغ أثناء مباشرة مهامه النقابية إصابة عمل .

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مادة (49) تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية، والتثقيفية، التي تعدها المنظمة النقابية المالية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل . **ويحدد بقرار من الوزير المختص** بالاتفاق مع الاتحاد النقابي العمالي المعني الشروط، والأوضاع التي يجب توافرها في هذه الدورات وفي المهام النقابية، كما يحدد هذا القرار الحد الأقصى لأفراد المنشأة الذين يحق لهم الإفادة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال العام الواحد. ويستحق عضو المنظمة النقابية الذي يحضر الدورات الدراسية، والتدريبية، والتثقيفية، أو في مهام نقابية جميع العلاوات، والبدلات، ومتوسط المكافآت، والحوافز، ومكافأة الإنتاج، كما لو كان يؤدي العمل فعلاً.	**مادة (52) وأصلها مادة (49)** تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية، والتثقيفية، التي تعدها المنظمة النقابية المالية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل . تحدد **اللائحة التنفيذية للقانون** وبالاتفاق مع الاتحاد النقابي العمالي المعني الشروط، والأوضاع التي يجب توافرها في هذه الدورات وفي المهام النقابية، كما يحدد هذا القرار الحد الأقصى لأفراد المنشأة الذين يحق لهم الإفادة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال العام الواحد. ويستحق عضو المنظمة النقابية الذي يحضر الدورات الدراسية، والتدريبية، والتثقيفية، أو في مهام نقابية جميع العلاوات، والبدلات، ومتوسط المكافآت، والحوافز، ومكافأة الإنتاج، كما لو كان يؤدي العمل فعلاً.
مادة (50) يجب على سلطة التحقيق إخطار المنظمة النقابية العمالية المعنية بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارتها من اتهامات في مخالفات، أو جرائم تتعلق بنشاطه النقابي، وبالموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء في إجرائه، ويجوز للمنظمة النقابية أن تنيب أحد أعضائها، أو أن توكل أحد المحامين لحضور التحقيق، وذلك مالم تقرر سلطة التحقيق سريته .	**مادة (53) وأصلها مادة (50)** يجب على سلطة التحقيق **القضائية** إخطار المنظمة النقابية العمالية المعنية بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارتها من اتهامات في مخالفات، أو جرائم تتعلق بنشاطه النقابي **وتقع داخل المنشأة**، وبالموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء في إجرائه، ويجوز للمنظمة النقابية أن تنيب أحد أعضائها، أو أن توكل أحد المحامين لحضور التحقيق، وذلك مالم تقرر سلطة التحقيق سريته .
مادة (51) لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطيًا أو تأديبيًا أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم صادر من المحكمة المختصة . كما لا يجوز ندبه لمدة تزيد على أسبوعين، أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدنية التي	**مادة (54) وأصلها مادة (51)** لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطيًا أو تأديبيًا أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم صادر من المحكمة **العمالية** المختصة. كما لا يجوز ندبه **أو تكليفه** لمدة تزيد على أسبوعين، أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدنية

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية، إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك . وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية المنظمة النقابية خلال فترة الترشح لهذه المنظمة، كما تسري أيضًا على العامل الذي يقوم بالأعمال التحضرية لإنشاء وتكوين منظمة نقابية عمالية، وفقًا لأحكام هذا القانون . ويعتبر باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذه المادة .	التي يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية، إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك . وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية المنظمة النقابية خلال فترة الترشح لهذه المنظمة، كما تسري أيضًا على العامل الذي يقوم بالأعمال التحضرية لإنشاء وتكوين منظمة نقابية عمالية، وفقًا لأحكام هذا القانون . ويعتبر باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذه المادة .
مادة (52) تحدد مرتبة كفاية أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم لعضوية هذه المجالس.	**مادة (55) وأصلها مادة (52)** تحدد مرتبة كفاية أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم لعضوية هذه المجالس.
الباب السابع **موارد وأموال المنظمة النقابية العمالية والرقابة عليها** **الفصل الأول** **موارد وأموال المنظمة النقابية العمالية** --- **مادة (53)** **تتكون موارد المنظمات النقابية العمالية من :** 1- مقابل الانضمام . 2- الاشتراك الذي يدفعه الأعضاء شهريًا . وتحدد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية قيمة مقابل الانضمام، والاشتراك، ولها	**الباب السابع** **موارد وأموال المنظمة النقابية العمالية والرقابة عليها** **الفصل الأول** **موارد وأموال المنظمة النقابية العمالية** --- **مادة (56) وأصلها مادة (53)** **للمنظمة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها ودعم مواردها المالية أن تستثمر أموالها ولها في سبيل ذلك إقامة الأنشطة الفنية والرياضية والثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والترفيهية وغير ذلك من الأنشطة التي تخدم العمال وأسرهم.** **وتتكون موارد المنظمة النقابية من:** أ- رسم الانضمام، والاشتراك الذي يدفعه الاعضاء شهريًا، وللجمعية العمومية للمنظمة النقابية تحديد قيمة الرسم والاشتراك أو النظر في زيادة قيمتيهما، وذلك وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها، ويجوز للمنظمة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
النظر في زيادة قيمتيهما،وذلك وفقًا لظروفهاومواجهة نفقاتها وأعبائها وذلك على النحو الذي تحدده لائحة النظام الأساسي للمنظمة. ويجوز للمنظمة النقابية اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام . 3- عائد الحفلات، وكذاعائد الأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والصحية، والترفيهية، وغير ذلك من الأنشطة التي تقيمها المنظمة . 4- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها، ويحظرعليها- في جميع الأحوال – قبول الهبات، أو التبرعات، أو الدعم، أو التمويل من الأفراد، أو الجهات الأجنبية سواء من الداخل أو الخارج . 5- عائد استثمار أموالها . 6- الإعانات التي تقررها الدولة لهذه المنظمات سنويا . 7- الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية للمنظمة ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون. **ويتم الصرف من موارد المنظمات النقابية العمالية على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها.**	الأول من العضو بمثابة رسم انضمام. وذلك كله وفقًا للقواعد والأحكام التي تحددها لائحة النظام الاساسي والمالي للمنظمة النقابية. ب- عائد استثمار أموالها . ج- عائد الحفلات التي تقيمها. د- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها. ه- الدعم والإعانات التي تقررها الدولة لهذه المنظمات. و- الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية للمنظمة ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون. ويجوز للمنظمة النقابية قبول الهبات والتبرعات والدعم باسمها من الهيئات والشركات المصرية، ويحظر عليها قبول الهبات أو التبرعات أو الدعم أو التمويل من الأفراد أو الجهات الأجنبية سواء بالداخل أو الخارج. **ويتم الصرف من موارد المنظمات النقابية على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها.**
مادة (54) يلتزم عضو المنظمة النقابية بسداد قيمة الاشتراك الشهرى الذي تحدده لائحة النظام الأساسي، في المواعيد المقررة لذلك . ويجب على المنشأة التي يعمل بها العامل – بناء على طلب كتابي من العامل – أن تقوم	**مادة (57) وأصلها مادة (54)**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
باستقطاع قيمة الاشتراك في العضوية النقابية من أجره، وتوريدها إلى المنظمات النقابية المعنية حسب النسب المحددة باللائحة المالية لتلك المنظمات، وذلك في النصف الأول من كل شهر ميلادي، كما يجب على المنشأة أن توافي هذه المنظمات – عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة وفي النصف الأول من شهر يناير سنويًا – بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم، وكلما حدث تغيير في هذا البيان شهريًا . ويجوز للمنظمات النقابية العمالية – في حالة امتناع جهة العمل عن خصم أو توريد الاشتراكات – أن تطلب من الجهة الإدارية المختصة تحصيل هذه الاشتراكات لصالحها بطريق الحجز الإداري بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين إليها . ولا يخل ذلك بحق المنظمات النقابية العمالية في اقتضاء هذه المبالغ عن طريق المطالبة القضائية. وفى حالة رفع الأمر للقضاء يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن خصم أو توريد الاشتراكات .	**كما هي**
مادة (55) **تؤول جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له إلى الموازنة العامة للدولة.**	**مادة (58) وأصلها مادة (55)** **تؤول إلى الاتحاد النقابي العمالي المعني، جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له .** **وتخصص هذه المبالغ للصرف منها على الوجه الذي يعود بالنفع العام على أعضاء المنظمات النقابية، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.**
مادة (56) مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، والقرارات المنفذة له ، ولوائح الأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذا له تعتبر أموال المنظمة النقابية العمالية أموالاً عامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات . ولا يجوز تملك أموال المنظمات النقابية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ويجوز	**مادة (59) وأصلها مادة (56)** **كما هي**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذي يقع على هذه الأموال بالطريق الإداري . كما لا يجوز النزول عن أموال المنظمة النقابية بدون مقابل سواء أكانت عقاراً أم منقولاً، إلا لغرض نقابي، أو قومي، وبعد موافقة الجمعية العمومية للمنظمة النقابية المعنية،وفي الحدود، وطبقًا للأوضاع التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمنظمة .	
الفصل الثاني **الرقابة المالية والإدارية** **على المنظمات النقابية** --- **مادة (57)** يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات، بغير مقابل، مراجعة حسابات المنظمات النقابية، والمؤسسات، والمشروعات التابعة لها، والتي تلتزم بالرد على الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز، والعمل على إزالة أسبابها.	**الفصل الثاني** **الرقابة المالية والإدارية** **على المنظمات النقابية** --- **مادة (60) وأصلها مادة (57)** **كما هي**
مادة (58) مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات المنصوص عليها في المادة السابقة، تضع المنظمات النقابية العمالية بلائحة نظامها الأساسي والمالي قواعد وإجراءات الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه أنشطتها والمؤسسات والمشروعات التابعة لها.	**مادة (61) وأصلها مادة (58)** **كما هي**
مادة (59) يجب على المنظمة النقابية العمالية أن تمسك السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل فيها، وإحكام الرقابة على نشاطها وأموالها، وذلك طبقًا للشروط، والأوضاع التي تحددها لائحة نظامها الأساسي والمالي .	**مادة (62) وأصلها مادة (59)** **كما هي**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مادة (60) يجب على الجهات المختصة بالرقابة على المنظمات النقابية العمالية إبلاغ الجهات القضائية المختصة فور اكتشاف أية مخالفة تشكل جريمة في تطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وفي هذه الحالة يوقف العضو المخالف عن مباشرة نشاطة النقابي اعتباراً من تاريخ الإبلاغ، ويستمر هذا الإيقاف حتى تقرر جهات التحقيق المختصة عدم إقامة الدعوى أو يصدر الحكم ببراءة العضو مما نسب إليه.	**مادة (63) وأصلها مادة (60)** **كما هي**
الباب الثامن **إعفاءات ومزايا المنظمات النقابية** ----	**الباب الثامن** **إعفاءات ومزايا المنظمات النقابية** ----
مادة (61) تعفي المنظمات النقابية العمالية لممارسة نشاطها النقابي من : 1- الضريبة على العقارات المبنية على الأبنية المملوكة لها المخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها والضرائب والرسوم المفروضة طبقا لقانون نظام الإدارة المحلية . 2- ضريبة الدمغة، التي يقع عبء أدائها على المنظمات النقابية العمالية، والمؤسسات والمشروعات التابعة لها بالنسبة إلى كل ما يتعلق بنشاطها من العقود، والمحررات، والأوراق، والمطبوعات، والدفاتر، والسجلات، والإعلانات، والملصقات، وغيرها . 3- ضريبة الملاهى المستحقة عن الحفلات التي تقيمها المنظمات النقابية العمالية، بما لا يجاوز حفلتين في السنة الواحدة . 4- الرسوم المستحقة على العقود، والمحررات المتعلقة بتأسيس المنظمة النقابية، أو	**مادة (64) وأصلها مادة (61)** تعفي المنظمات النقابية العمالية لممارسة نشاطها النقابي من : 1- الضريبة على العقارات المبنية على الأبنية المملوكة لها المخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها والضرائب والرسوم المفروضة طبقا لقانون نظام الإدارة المحلية . 2- ضريبة الدمغة، التي يقع عبء أدائها على المنظمات النقابية العمالية، والمؤسسات والمشروعات التابعة لها بالنسبة إلى كل ما يتعلق بنشاطها من العقود، والمحررات، والأوراق، والمطبوعات، والدفاتر، والسجلات، والإعلانات، والملصقات، وغيرها . 3- ضريبة الملاهى المستحقة عن الحفلات التي تقيمها المنظمات النقابية العمالية، بما لا يجاوز حفلتين في السنة الواحدة . 4- الرسوم المستحقة على العقود، والمحررات المتعلقة بتأسيس المنظمة النقابية، أو

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
تعديل نظامها الداخلي ، ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود، والمحررات المذكورة، ورسوم التأشير على الدفاتر ، وترقيمها، وختمها . 5- رسوم الشهر التي يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية بالنسبة للعقود التي تكون طرفاً فيها، والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية، ورسم التوثيق، والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود. 6- الرسوم النسبية المقررة على التوثيق، وشهر جميع المحررات، والعقود التي يقع عبء أدائها على المنظمات النقابية العمالية، والتي تبرمها لممارسة تشاطها . 7- الفوائد المستحقة على أقساط ثمن ما تبيعه الدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام، من عقارات، أو منقولات، وذلك بشرط أن تسدد الأقساط في مواعيدها . 8- نفقات النشر في الوقائع المصرية، على ما يجب نشره وفقا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .	تعديل نظامها الداخلي، ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود، والمحررات المذكورة، ورسوم التأشير على الدفاتر ، وترقيمها، وختمها. 5- رسوم الشهر التي يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية بالنسبة للعقود التي تكون طرفاً فيها، والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية، ورسم التوثيق، والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود. 6- الرسوم النسبية المقررة على التوثيق، وشهر جميع المحررات، والعقود التي يقع عبء أدائها على المنظمات النقابية العمالية، والتي تبرمها لممارسة تشاطها . 7- الفوائد المستحقة على أقساط ثمن ما تبيعه الدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام، من عقارات، أو منقولات، وذلك بشرط أن تسدد الأقساط في مواعيدها. 8- نفقات النشر في الوقائع المصرية، على ما يجب نشره وفقا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له. 9- <u>الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة لما تستورده المنظمة من الأدوات والآلات والمهمات والمعدات وسيارات الأتوبيس والميكروباص وسيارات الإسعاف وسيارات نقل ودفن الموتة وقطع الغيار اللازمة لمباشرة نشاطها. ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب المنظمة النقابية المعنية.</u> 10- <u>75% على الأقل من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز.</u> <u>و تسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية المقررة وفقًا للتسعيرة</u>

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
	المنزلية. 11- 50% من أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام . 12- 50% من أجور السفر للافراد الذين يقل عددهم عن ثلاثين فردًا، و66.6% من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد، وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال.
مادة (62) تعفي الدعاوى التي ترفعها المنظمات النقابية العمالية، أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له من الرسوم القضائية، ورسوم الدمغة في كافة مراحل التقاضي.	**مادة (65) وأصلها مادة (62)** تعفي الدعاوى التي ترفعها المنظمات النقابية العمالية، أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون أو **أحكام لائحته التنفيذية**، أو القرارات الصادرة تنفيذا له، من الرسوم القضائية، ورسوم الدمغة في كافة مراحل التقاضي.
مادة (63) مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع المنظمات النقابية العمالية، بتخفيض قدره نصف قيمة الإعلانات المتعلقة بنشاطها النقابي، أو التي أوجبت نشره القرارات المنفذة لهذا القانون، وذلك في الصحف التي تديرها المؤسسات الصحفية القومية.	**مادة (63)** **حذفت**
الباب التاسع **الأنظمة الأساسية والمالية** **للمنظمات النقابية** --- **مادة (64)**	**الباب التاسع** **الأنظمة الأساسية والمالية** **للمنظمات النقابية** --- **مادة (66) وأصلها مادة (64)**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
للمنظمات النقابية الحق في وضع أنظمتها الأساسية، ولوائحها الإدارية والمالية، وذلك بمراعاة أحكام المادة (6) من هذا القانون، وانتخاب ممثليها بحرية كاملة، وتنظيم إدارتها، ونشاطها، وإعداد برامج عملها ، وتمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق، أو أن يعوق ممارسته المشروعة. كما يحظر على الجهة الإدارية، أو الوزارة المختصة، حل المنظمة النقابية العمالية، أو مجلس إدارتها، أو وقف نشاطه .	**كما هي**
مادة (65) تضع الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية لائحة نظامها الأساسي متضمنة على الأخص ما يلي : 1- اسم المنظمة النقابية، ومقرها ، وممثلها القانوني . 2- أغراض المنظمة النقابية . 3- قواعد وإجراءات قبول الأعضاء، وانسحابهم من عضوية المنظمة النقابية . 4- شروط الحصول على المزايا، والخدمات التي تقدمها المنظمة النقابية، وشروط، وإجراءات الحرمان منها كليا أو جزئيا . 5- قيمة مقابل الانضمام، ومقدار الاشتراك الذي يتحمله العضو في المنظمة النقابية، وحالات، وشروط إعفاء العضو من أيهما . 6- اختصاصات الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية، وإجراءات، وقواعد انعقادها، وسير أعمالها، وإصدار قراراتها بالفصل من العضوية النقابية، أو طرح الثقة أمامها في عضو، أو أكثر من أعضاء مجلس إدارتها . 7- قواعد ، وإجراءات الترشيح ، والانتخابات لعضوية مجلس الإدارة . 8- قواعد، وإجراءات تشكيل مجلس إدارة المنظمة النقابية، واختصاصه،	مادة (67) وأصلها مادة (65) يجب أن يشمل النظام الأساسى للمنظمة النقابية ما يلى: 1. اسم المنظمة النقابية ومقرها وممثلها القانونى . 2. أغراض المنظمة النقابية. 3. قواعد وإجراءات قبول الأعضاء وانسحابهم من عضوية المنظمة النقابية . 4. شروط الحصول على المزايا والخدمات التى تقدمها المنظمه النقابية وشروط وإجراءات الحرمان منها كليا أو جزئيا. 5. قيمة رسم الانضمام ومقدار الاشتراك الذى يتحمله العضو فى المنظمة النقابية وحالات وشروط إعفاء العضو من ايهما. 6. مصادر إيرادات المنظمة النقابية وشروط وأوضاع وإجراءات أو مجالات صرفها واستثمار أموالها والتصرف فيها وقواعد وأصول ضبط الحسابات والاحتفاظ بالسجلات. 7. تحديد بداية ونهاية السنة المالية للمنظمة النقابية وقواعد وإجراءات إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى والتصديق عليها.

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
واختصاص كل عضو من أعضاء هيئة المكتب . 9- قواعد، وإجراءات تشكيل الشُعب الخاصة بالصناعات، أو المهن، أو الحرف، أو الأعمال داخل المنظمة النقابية . 10-التمثيل النسبي النوعي، والجغرافي، الذي تجري على أساسه انتخابات مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية . 11-قواعد، وإجراءات اختيار المندوبين النقابين باللجان النقابية، واختصاصاتهم . 12-قواعد، وإجراءات التأديب النقابي للأعضاء، وبصفة خاصة القواعد، والإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الأعضاء، ووقفهم وفصلهم من عضوية المنظمة النقابية . 13-أساليب رعاية مصالح العمال في الجهات، التي لا يوجد بها لجان نقابية . 14-شروط وإجراءات الحل الاختياري للمنظمة النقابية، واندماجها، وتصفية أموالها، وكيفية التصرف فيها . 15-إجراءات وقواعد تعيين العاملين في المنظمة النقابية ، وتحديد أجورهم ، والإشراف عليهم، وتأديبهم، وإنهاء خدمتهم . 16-اجراءات تعديل لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية، واعتماد هذا التعديل.	8. تحديد أحد مصارف القطاع العام لإيداع أموال المنظمة النقابية وتحديد قيمة السلفة المستديمة والأغراض المخصصة لها وإجراءات الصرف منها . 9. اختصاصات الجمعية العمومية للمنظمة النقابية وإجراءات وقواعد انعقادها وسير أعمالها وإصدار قراراتها وطرح الثقة أمامها فى عضو أو أكثر من اعضاء مجلس الإدارة . 10.قواعد وإجراءات ومواعيد دعوة ممثلى المنظمة النقابية الأعلى الواجب حضورهم اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة النقابية الأدنى. 11.قواعد وإجراءات تشكيل مجلس إدارة المنظمة النقابية واختصاصه واختصاص كل عضو من أعضاء هيئة المكتب . 12.قواعد وإجراءات تشكيل الشعب الخاصة بالصناعات اوالمهن أو الاعمال داخل المنظمة النقابية. 13.قواعد وإجراءات التمثيل النسبى النوعى والجغرافى بمجلس إدارة المنظمة النقابية. 14.قواعد وإجراءات اختيار المندوبين النقابيين باللجان النقابية واختصاصاتهم. 15.قواعد إجراءات التأديب النقابي للأعضاء، وبصفة خاصة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الأعضاء ووقفهم وفصلهم من عضوية المنظمة النقابية. 16.شروط وإجراءات الحل الاختيارى للمنظمة النقابية واندماجها وتصفية أموالها وكيفية التصرف فيها. 17.إجراءات وقواعد تعيين العاملين فى المنظمة النقابية وتحديد أجورهم والإشراف عليهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم . 18.إجراءات تعديل النظام الأساسي للمنظمة النقابية واعتماد هذا التعديل.

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مادة(66) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية :	**مادة (68) وأصلها مادة (66)** **كما هي**
مادة (67) يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص شارك في تأسيس، أوإدارة منشأة، أو جمعية، أو جماعة ، أو منظمة، أو رابطة، أو هيئة ، أو غير ذلك ، وأطلق عليها بدون وجه حق في مكاتبات، أو في لوحات، أو في إعلان، أو إشارة، أو بلاغ موجه إلى الجمهور اسم إحدى المنظمات النقابية العمالية، أو مارس أي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية، وذلك وفقًا لأحكام هذا القانون . ويُحكم بمصادرة الأشياء والأموال موضوع الجريمة،كما يجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقراً للمنشأة، أو الجمعية، أو المنظمة، أو الجماعة، أو الرابطة، أو الهيئة، أو غير ذلك . وتضاعف العقوبة في حالة العود .	**مادة (69) وأصلها مادة (67)** يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص شارك في تأسيس، أوإدارة منشأة، أو جمعية، أو جماعة، أو منظمة، أو رابطة، أو هيئة، أو غير ذلك، وأطلق عليها بدون وجه حق في مكاتبات، **<u>أو في بطاقات</u>**، أو في لوحات، أو في إعلان، أو إشارة، أو بلاغ موجه إلى الجمهور اسم إحدى المنظمات النقابية العمالية، أو مارس أي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية، وذلك وفقًا لأحكام هذا القانون . ويُحكم بمصادرة الأشياء والأموال موضوع الجريمة،كما يجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقراً للمنشأة، أو الجمعية، أو المنظمة، أو الجماعة، أو الرابطة، أو الهيئة، أو غير ذلك . وتضاعف العقوبة في حالة العود .
مادة (68) يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو من أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بلائحة النظام الأساسي أو المالي، أو الإداري، أو بالسجلات، أو الدفاتر، أو الأموال، أو الحسابات المتعلقة بالمنظمة النقابية ، والتي يجب قانوناً	**مادة (70) وأصلها مادة (68)** **كما هي**

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
إبلاغها لذوى الشأن.	
مادة (69) يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو كون منظمة نقابية عمالية أو تشكيل على خلاف أحكام المادة (5) من هذا القانون .	**مادة (71) وأصلها مادة (69)** كما هي
مادة (70) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة(6) من هذا القانون .	**مادة (72) وأصلها مادة (70)** كما هي
مادة (71) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحكام المادتين (46) و(47) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت الجريمة بشأنهم .	**مادة (73) وأصلها مادة (71)** يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحكام المادتين **(49) و(50)** من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت الجريمة بشأنهم .
مادة (72) يعاقب بالجبس كل من زور أو قدم أوراقًا مزورة من أوراق التأسيس المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون .	**مادة (74) وأصلها (72)** يعاقب بالجبس كل من زور أو قدم أوراقًا مزورة من أوراق التأسيس المنصوص عليها في المادة **(19)** من هذا القانون .
مادة (73) يعاقب كل من يخالف نص المادتين (26) و(45) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت الجريمة في شأنهم .	**مادة (75) وأصلها مادة (73)** يعاقب كل من يخالف نص المادتين **(28) و(48)** من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت الجريمة في شأنهم .

مشروع قانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما أقرته اللجنة
مادة (74) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل صاحب عمل أو من يمثله قانونا أو مدير مسئول يخالف أحكام المادتين (48 الفقرة الثانية) و(49 الفقرة الثالثة) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت الجريمة بشأنهم.	**مادة (76) وأصلها مادة (74)** يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل صاحب عمل أو من يمثله قانونا أو مدير مسئول يخالف أحكام المادتين **(51 الفقرة الثانية)** و**(52 الفقرة الثالثة)** من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت الجريمة بشأنهم.
مادة (75) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة آلف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل، أو مدير مسئول امتنع عن تنفيذ حكم نهائي ببطلان القرار الصادر بالمخالفة لأحكام المادة رقم (51) من هذا القانون .	**مادة (75)** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة آلف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل، أو مدير مسئول امتنع عن تنفيذ حكم نهائي ببطلان القرار الصادر بالمخالفة لأحكام المادة رقم **(54)** من هذا القانون .
مادة (76) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه بالمادة (53) من هذا القانون ، ويُحكم بمصادر أية أموال أو أشياء تحصلت عن ذلك ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .	**مادة (76)** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه بالمادة **(56)** من هذا القانون ، ويُحكم بمصادر أية أموال أو أشياء تحصلت عن ذلك ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .
مادة(77) يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.	**مادة(77)** كما هي